

ما هي الأحكام المتعلقة بالمرأة المتوفى عنها زوجها، وبالاخص خروجها وزيارتها للأقارب؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما هي الأحكام المتعلقة بالمرأة المتوفى عنها زوجها؟ وبالاخص الخروج من المنزل وزيارة الأقارب والمرضى قبل تغيب الشمس المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها العدة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون - 00:00:00

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً. هذا اذا كانت حاملاً فان عدتها تنتهي بوضع الحمل قال او قصر لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن يضعن حملهن. فهذا عام في المتوفى عنها وفي غيرها - 00:00:20

عليها في اثناء العدة لزوم الاحداث. والاحاديث يتلخص في اربعة اشياء. اولاً ملازمتها للبيت الذي مات زوجها وهي فيه فتبقى فيه ليلها ونهاراً حتى تنتهي العدة ولا تخرج الا ل حاجتها التي لا بد لها منها وتكون ذلك في - 00:00:40

اما زيارة القرىبات او المرضى هذا لا يسوغ لها الخروج من البيت لأن هذا ليس حاجة ضرورية لكن الحاجة الظرورية هي التي لا بد لها منها ولا يقوم غيرها مقامها فيها تخرج في النهار فقط ولا تخرج في الليل. الشيء الثاني - 00:01:00

فيها ان تتجنب الطيب بجميع انواعه سواء في بدنها او في ثيابها. الامر الثالث عليها ان تتجنب الزينة في ثيابها او فلا تلبس الحلي ولا تلبس ثياب الزينة وكذلك الزينة في بدنها فلا تحضرن ولا تستعمل المساحير والأشياء - 00:01:20

التجميلية ما دامت في العدة هذه هي الامور التي يجب على المحبة او ان يكفي البيت وثانياً تتجنب الطيب وثالثاً تتجنب لباس الزينة من الثياب واربعى بان تتجنب لباس الحلي آباً نوع كان حتى تنتهي كان حتى - 00:01:40

وتنتهي - 00:02:00